

نظام الوقف الإسلامي

والنظم المشابهة في العالم الغربي

«Endowment – Foundation – Trust»

دراسة مقارنة

بحث مقدم إلى

المؤتمر الثاني للأوقاف

«الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية»

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

إ. ع. د. د.

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة – كلية التجارة

مدير مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الوقف الإسلامي

والنظم المشابهة في العالم الغربي

«Endowment – Foundation – Trust»

دراسة مقارنة

إ. ع. داد

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة – كلية التجارة

مدير مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم أجمعين.

أولاً: تمهيد:

الإحسان – الذي يقوم على تقديم العون إلى الغير – من أسمى الفضائل، ومن الصفات الإنسانية الحسنة التي يأمر بها الدين (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^(١) وينادي بها المصلحون في كل زمان ومكان ويقوم بها الخيرون على مر العصور.

ولقد كان الإسلام سباً في تنظيم فضيلة الإحسان في شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي، وبين الفرض والتطوع، وبأساليب وآليات متنوعة مثل الزكاة والوقف

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل.

والصدقات التطوعية الأخرى، والتاريخ والواقع الحاضر شاهد على ما أدته هذه الآليات من دور في الحد من الفقر وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وتعزيز الرفاهية الاجتماعية، وتشدد الحاجة الآن إلى تفعيل هذه الآليات في العالم الإسلامي في ظل العولمة، وما تنطوي عليه من تقليص لدور الدولة وانتشار نظام رأسمالية السوق الحرة الذي ثبت فشله في تحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يلقي بالعبء الأكبر على المنظمات غير الحكومية للقيام بدورها في الرعاية الاجتماعية من خلال آليات الإحسان خاصة التي تتميز بالاستمرارية ومن أهمها نظام الوقف الذي يقوم على التبرع بمال في صورة تكوين رأسمالي ثابت يولد منافع وإيرادات تستخدم وتصرف في وجوه الخير.

ثانياً: موضوع البحث وقضيته

- من الثابت أن الوقف نظام إسلامي متميز قام بدور مهم وكبير في مساندة الحضارة الإسلامية على مر التاريخ.
- وأن واقع الوقف المعاصر في البلاد الإسلامية الآن غير فعال ويعانى من أوجه ضعف عديدة.
- وأن الحاجة تشدد الآن إلى تفعيل دور الوقف لتنامي مشكلة الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.
- وأن العمل الخيري في البلاد الغربية تزايد بشكل كبير حيث توجد الملايين من المؤسسات الخيرية المتنوعة الأنشطة وتبلغ أموال الخير فيها أكثر من ٢ تريليون دولار.
- ولأنه كما قال رسول الله «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»^(١).

لذلك

كان من ضمن محاور مؤتمر الوقف الثاني الذي تعقده - إن شاء الله - جامعة أم القرى محوراً لدراسة التجارب الغربية في مجال العمل الخيري وبيان كيفية الاستفادة بها في تفعيل دور الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر، وقد أشرت أن أكتب حول هذا الموضوع ببحث عنونته: «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - دراسة مقارنة»

(١) رواه الترمذى - حديث رقم ٢٦٨٥ الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية - نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

ثالثاً: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي النظم الغربية المشابهة للوقف؟
- ما هي الجوانب التنظيمية والمالية لهذه النظم الغربية؟
- هل في النظم الغربية المشابهة للوقف ما لم يوجد فيه ويمكن الاستفادة به؟
- لماذا ضعف واقع الوقف التطبيقي وقويت النظم الغربية المشابهة له؟

رابعاً: تنظيم خطة البحث

ارتباطاً بموضوع البحث ولتحقيق أهدافه تم تخطيط الدراسة على الوجه التالي:

المبحث الأول: التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة.

المبحث الثاني: الجوانب التنظيمية والمالية للوقف والنظم الغربية المشابهة.

المبحث الثالث: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة.

المبحث الأول

التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة

تحرير المصطلحات والمفاهيم - النشأة والدوافع - الأغراض

أولاً: تحرير المصطلحات والمفاهيم:

أ - الوقف الإسلامي: الوقف في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح الفقهي: حبس الأصل وتسبيل الثمرة^(١)، ولتقريب المعنى نقول: إن الوقف يقوم على التصديق بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة بمنافعه المتولدة دورياً في وجه من وجوه البر أو الخير.

ب- المصطلحات الغربية المشابهة للوقف: وتتحدد في الآتي:

١- مصطلح Endowment ومعناه اللغوي^(٢): وقف/ هبة/ منحة

أما مفهومه فهو: التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أى مصدر دائم للدخل الذى يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أى مؤسسة أخرى^(٣) وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية^(٤)

٢- مصطلح Trust ومعناه اللغوي: وقف - ثقة - صندوق استثماري - مال أمانة-

دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار^(٥).

(١) المغنى لابن قدامة - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - ٥/٩٧٠٥.

(٢) قاموس إلباس العصري، نشر شركة دار إلباس العصرية - القاهرة - مادة (وقف)، ص ٨١٠.

(٣) موقع: www.answers.com بحث بكلمة endowment definition

(٤) موقع: www.hcf.on.ca بحث بكلمة endowment questions

(٥) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار-تحسين فاروق التاجي-نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-١٩٩٧م ص ٦٢٣

- أما مفهوم الترسـت في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالـه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك^(١).

وفي تعريف آخر: الترسـت، ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)^(٢).
وينقسم الترسـت بحسب المستفيدين منه إلى^(٣):

- الترسـت الخاص؛ الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي).

- الترسـت الخيري (Charity trust): أو الترسـت العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

ولذا جاء في تعريف الترسـت الخيري، أنه الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالـها لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور^(٤) (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري).

٣- مصطلح: Foundation: ومعناه اللغوي: مؤسسة، وهي في إطلاقها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية^(٥)، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها باختصار:

(١) د. حسني المصري: فكرة الترسـت وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة - نشر المؤلف - ط ١ سنة ١٩٨٥ ص ٣٩-٤٢.

(٢) موقع: www.askoxford.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Trust: ask Oxford.

(٣) د. حسني المصري - المرجع السابق ص ٤٤-٤٧ .

(٤) موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Charity trust

(٥) الموقع السابق بحث بكلمة Foundation.

المؤسسة: كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية^(١).

وفي تعريف آخر: المؤسسة: صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية^(٢).

وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح ما يلي:

- أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.
- أن مصطلح الـ Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.
- أما مصطلح الـ Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معانٍ أخرى بعيدة عن عمل الإحسان. منها أنه صورته من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترسست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترسست للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف^(٣). وأكثر ما يطلق مصطلح الترسست في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذري في الفقه الإسلامي.
- أما مصطلح الـ Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحاً لجمعيات أو منظمات أخرى

(١) موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.

(٢) موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: definition Foundation.

(٣) د. حسني المصري - فكرة الترسست - مرجع سابق ص ٤٢٨-٤٢٩.

- نظرا لتقارب هذه المصطلحات فإنها تستخدم معا لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها
وهي: الوقف: المال المتبرع به-الترست: وجود الأمين الذي يدير مال الوقف- المؤسسة:
الكيان التنظيمي للوقف، ولذا نجد في هذا المجال التعبيرات التالية:

* Endowment Foundation أي مؤسسة الوقف مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية
.American Endowment Foundation

* Trust Foundation أي مؤسسة الترتست مثل مؤسسة: World Trust Foundation
مؤسسة الترتست العالمية. ومؤسسة: Children's Trust Foundation

* Endowment trust الترتست الوقفي

وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم
يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض
جوانبها. وهو ما سنتعرف عليه أكثر في الفقرة التالية.

ثانياً: المقارنة بين نشأة الوقف الإسلامي ونشأة النظم الغربية المشابهة:

إن الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية
مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران، أو التبرع لبناء
وتعمير دور العبادة، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع له فهذا ما سوف نتعرف عليه
في الآتي:

أ - بالنسبة للوقف الإسلامي:

لقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام على المستوى النصي والعملي، يستند في مشروعيته إلى قول الله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)^(١)، وقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وعلى المستوى العملي التطبيقي، فإن الرسول ﷺ هو أول من أوقف سبع حوائط (بساتين) التي أوصى بها مخيرق اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى فقتل يوم أحد، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي أوقفها»^(٣).

وكذلك أوقف الصحابة منهم طلحة وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم كثير حتى يقال إنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدره إلا أوقف^(٤)، واستمر إنشاء الوقف على مدى التاريخ الإسلامي.

- والدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله عز وجل ورجاء المثوبة منه سبحانه والله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلباً للسمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الاتباع والموالين.

ب - بالنسبة للنظم الغربية المتشابهة للوقف: ونتناول كل منها في الآتي:

١ - الترس (Trust) بدأ ظهور الترس منذ العصر الوسيط في إنجلترا وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد المالك هنري الثامن عام ١٥٣٦ صدر قانون المنافع الذي فوّت على الملاك

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم ٩٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار للشوكاني . مكتبة الحلبي: ٣٤/٦.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي . طبعة دار الرائد العربي ص ١٠٢٩.

(٤) أحكام الأوقاف للحصاف . دار الكتب العلمية بيروت . ١٩٩٩ ص ١٧٨.

التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد الترسن الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكاً قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترسن الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترسن خاصة الفقراء والمحتاجين^(١).

٢- بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل (Foundation and Endowment)^(٢) فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في انجلترا عام ١٦٠١ بشكل بسيط زاد عام ١٧٣٦ ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام ١٨٨٠م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد رائدة العالم الغربي في هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام ١٧٩١ وجيمس سميث عام ١٨٤٦، وجود بيبودي عام ١٨٦٧، ثم مؤسسات كارنيجي عام ١٨٩٦ وركفلر عام ١٩٠٢، وليكوك عام ١٩٣٠ وفورد عام ١٩٣٦، وجونسون عام ١٩٣٦، ومؤسسة وقف ليلي ١٩٣٧، ومارك أرثر عام ١٩٧٠ وفولبرايت عام ١٩٤٦، وأخيراً، ثم توالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين وعلى رأسها مؤسسة بيل جيتس عام ٢٠٠٠م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها الموقوفة للأعمال الخيرية حتى عام ٢٠٠٦ حوالي ٢٩ مليار دولار.

و ترجع أسباب نشوء هذا التوجه للأعمال الخيرية كما يرد في مراجع عديدة لما يلي:

الأمر الأول: هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكديسا هائلا للثروات في أيدي عدد محدود نسبياً من رجال الأعمال، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التذمر يدب في صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية في روسيا التي مثلت خطراً على

(١) د. حسني المصري . فكرة الترسن . مرجع سابق ص ٢٩ - ٣٧ .

(٢) موقع: www.pnn.org بحث بكلمة Endowment UK

موقع: www.answers.com على الانترنت بحث بكلمة definition of endowment

موقع: www.amb-usa.fr بحث بكلمة Endowment History in usa

- د. جمال برزنجي «الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية» بحث منشور بمجلد ندوة «نحو دور تنموي للوقف» - وزارة الأوقاف الكويتية - ١٩٩٣م - ص ١٤١-١٤٣ .

رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال عليهم الأمر الذى جعلهم يتجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التى تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة، وجريا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية، وأخذت تنفق على العمل الخيرى وتظهر ذلك فى ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجة أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكى وبالتالى فشاء الناس لهذه المنتجات يعود عليهم بالخير.

الأمر الثانى: الضرائب العالية التى فرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع فى إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها.

الأمر الثالث: بروز دور أمريكا الدولى بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيرى والمعونات منها على النطاق العالمى.

ومع كل ذلك فإنه لايمكن إنكار أن الكثيرين من عامة الناس الذين يتبرعون للعمل الخيرى فى الغرب تدفعهم إلى ذلك المعانى الإنسانية والدين وهذا ما نجده واضحا فى الدعوات التى تبثها المؤسسات الخيرية على الإنترنت لحث الناس على التبرع

هذه هى بداية ودوافع نشأة كل من الوقف الإسلامى والمؤسسات الخيرية الغربية ومنها يظهر سبق نشأة الوقف الإسلامى، وإذا كانت دوافع ونشأة الوقف الإسلامى مختلفة عنها فى المؤسسات الخيرية الغربية، فهل الأغراض وأوجه الصرف بينهما مختلفة أم لا؟ هذا ما سنتعرف عليه فى الفقرة التالية.

ثالثاً: المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف فى الوقف الإسلامى والنظم الغربية المشابهة

إن الغرض العام من الوقف الإسلامى يستفاد من تعريفه الذى جاء فيه «الوقف تحببى مالك مطلق التصرف فى ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً لله تعالى»^(١).

والبرّ فى المفهوم الإسلامى: اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة لله تعالى^(٢).

وأعمال الخير هى كل ما ينفع الناس وتقديم العون للمحتاجين والضعفاء

أما الغرض العام من النظم الغربية المشابهة فيفهم إجمالاً من الصفة التى توصف بها على إطلاقها وهى «الخيرية» Charity أى أن غرضها هو تحقيق الخير، وفسرت هذه الخيرية بإيجاز: بأنها العمل على تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية^(٣).

والأعمال الموصلة لهذا الخير عديدة ويمكن التعرف على نماذج منها كما حدث ويحدث فى الواقع من خلال عرض الجدول التالى الذى يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التى تندرج تحتها فى شكل مقارنة بين الوقف الإسلامى وبين النظم الغربية المشابهة.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمى - مطبعة دار صادر بيروت - ٢/٣.
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م - ٣٢/٥.
(٣) موقع: www.gogle.com بحث بكلمة www.docs-lib.duke guide ngo من موقع:

جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي

والنظم الغربية المشابهة

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
أ- الخدمات الدينية	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدماتها - طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن - تيسير الحج والعمرة 	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها - طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود - عمليات التبشير والتنصير لغير النصارى
ب- الخدمات الصحية	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - توفير الأدوية - مدارس الطب والتدريب - علاج المرضى - البحوث الطبية وتأليف كتب الطب 	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز- السرطان- والأمراض المزمنة) - مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول - الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض أطباء بلا حدود
ج- الخدمات التعليمية	<ul style="list-style-type: none"> - إقامة المدارس والقيام بخدماتها - إنشاء المكتبات وتطويرها - نشر الكتب - رعاية العلماء والبحث العلمي - رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم - تعليم القراءة والكتابة 	<ul style="list-style-type: none"> - الوقف على الجامعات والمدارس - رعاية البحث العلمي - إنشاء المكتبات وتطويرها - منح للطلاب لاستكمال دراستهم - تعليم القراءة والكتابة - دراسة اللغات
د- الخدمات الإنسانية	<ul style="list-style-type: none"> - توفير دخل للفقراء والمحتاجين - توفير الطعام للجائعين - رعاية الأطفال والرضع - رعاية المشردين - رعاية المعوقين - الإغاثة في حالة الكوارث - تزويج المحتاجين - رعاية المساجين - وقف النساء - أدوات الزينة للعرائس 	<ul style="list-style-type: none"> - توفير دخل للفقراء والمحتاجين - رعاية المعوقين - رعاية كبار السن - رعاية المعوقين - الإغاثة في حالة الكوارث - رعاية المساجين وأسرههم. - منع الجريمة - حماية المستهلك - المساعدات القانونية - تيسير الزواج

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
	<ul style="list-style-type: none"> - التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم - رعاية المسنين 	<ul style="list-style-type: none"> - مكافحة اجوع. - حماية الأطفال ورعايتهم - رعاية المشردين
هـ- المرافق العامة	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء وصيانة الطرق - آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين - توفير وسائل النقل - إنشاء الحمامات العامة - إنشاء الأفران - وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم - إقامة التكايا لأبناء السبيل 	<ul style="list-style-type: none"> - توفير المساكن - مشروعات المياه النقية والصرف الصحي - إنشاء ورصف الطرق
و- البطالة	<ul style="list-style-type: none"> - القروض الحسنة للبدء بمشروعات - توفير أدوات العمل - التدريب 	<ul style="list-style-type: none"> - القروض الحسنة - توفير أدوات العمل - التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة - المساعدات الزراعية
ز- حماية البيئة	<ul style="list-style-type: none"> - الرفق بالحيوانات ورعايتها - نشر الخضرة وزرع الأشجار 	<ul style="list-style-type: none"> - الرفق بالحيوانات - العناية بالزراعة والخضرة - حفظ الأحياء البرية والبحرية
ح- الجوانب السياسية وحقوق الإنسان	<ul style="list-style-type: none"> - رعاية اللاجئين - رعاية المسجونين - فكك الأسرى - رعاية المجاهدين 	<ul style="list-style-type: none"> - نشر الديمقراطية - مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل - التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم - حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات - رعاية اللاجئين والأقليات - المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية - الدفاع عن حقوق اللواطيين والسحاقيات (المتلية) ورعايتهم. - تمكين المرأة ورعاية حقوقها - رعاية ضحايا التعذيب

١- يراجع في أغراض وأوجه الصرف للوقف الإسلامي:

- د. محمد عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة – مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف – وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣م ص١٥٥-١٧١ – وفيه سرد مفصل للمجالات التي تم الوقف عليها في التاريخ الإسلامي.
- د. عبد الملك السيد ، حلقة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٤م ص٢٢٥-٣٠٥.
- ٢- يراجع فى أغراض وأوجه الصرف للنظم الغربية المشابهة:
- موقع www.charitynavigator.com على الانترنت بحث بكلمة **all charities alphabetical**
- موقع www.google.com بحث فى الدليل الخيري لـ **American institute charity**
- موقع: www.wikipedia.org بحث بكلمة **American Charity**

وبالنظر فى هذه القائمة يتضح ما يلى:

- أ. الاتفاق بين أوجه الصرف للوقف الإسلامى وبينها فى النظم الغربية فى المجالات الرئيسية وأغلب المجالات الفرعية.
 - ب. أن بعض أوجه الصرف فى المؤسسات الغربية الخيرية يعيده عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، والمؤسسات العديدة التى ترعى وتدافع عن اللواتين والسحاقيات^(١) وما يخص عمليات حماية الإجهاض وما يسمى بالصحة الإنجابية الذى قوامه الحرية الجنسية.
 - ج. يلاحظ تعدد المؤسسات التى تعمل لصالح إسرائيل واليهود فى الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأوروبية.
 - د. توجد العديد من المؤسسات تعمل فى مجال نشر الفكر العلمانى مثل الروتارى.
- هـ- تتزايد المؤسسات التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التعاطف مع سياساتها الخارجية والعمل على

(١) من أمثلة هذه المؤسسات: المركز الوطنى لحقوق السحاقيات واللواتين، وجمعية المحامين المدافعين على المثليين «مؤسسة بفلاغ» (الأباء والأسر والأصدقاء للشواذ) (السحاقيات واللواتين) وغيرها كثير تنشر معلومات عن نفسها فى مواقعها على الإنترنت. انظر التفاصيل: www.charitynavigator.com بحث بكلمة **charity alphabetical**

- سيادة الثقافة الأمريكية^(١) كما أن بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التي تستخدمها في تمويل حركات المعارضة وإثارة القلاقل في الدول الأخرى^(٢).
- وبعد هذا الاستعراض يمكن القول إنه لا يوجد في أوجه الصرف في النظم الغربية ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي الذي تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بالآتي:
- ١- نبل الهدف والمقصد، فالدافع للوقف الإسلامي دافعاً دينياً حيث أنه قربة لله عزوجل وليس من أجل تحقيق نفع دنيوي من سمعة حسنة أو طيب ذكر أو تحسين الصورة السياسية أو جذب التعاطف مع سياسة الدولة.
 - ٢- خيرية التوجه: فالوقف الإسلامي ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات ولذا لا يجوز شرعاً الوقف على الإثم والمعاصي مثل ما يحدث بالوقف على اللواطين والسحاقيات أو الحرية الجنسية.
 - ٣- عالية النطاق: فمجال الصرف في الوقف ليس محدوداً مثل الزكاة بالمحلية.
 - ٤- إنسانية الشمول: فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم^(٣) كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).
 - ٥- المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

وفي ختام هذا المبحث نخرج بالآتي:

- إن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة.
- إن النظم الغربية المشابهة (Endowment- Trust- Foundation) فيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية.
- إن الوقف الإسلامي يتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف.

(١) هذا ما جاء صراحة في برامج منح مؤسسة فولبرايت Fulbright Foundation في موقعا على الإنترنت

(٢) موقع www.answers.com بحث بكلمة Ford Foundation ثم Charity Foundation

(٣) حاشية ابن عابدين- دار إحياء التراث العربي- ٣/٣٦٠

وهنا نتساءل: هل فى الجوانب التنظيمية والمالية للنظم الغربية ما يمكن الاستفادة به فى تنظيم الوضع الإدارى والمالى للوقف؟ هذا ما سنتعرف عليه فى المبحث التالى.

المبحث الثانى

الجوانب التنظيمية والمالية للوقف

والنظم الغربية المشابهة

أولاً: الجوانب التنظيمية

الوقف مشروع استثمارى يتمثل فى وجود رأس مال ثابت (مال الوقف) يتم استثماره وتحصيل الغلة وإنفاقها فى الوجه الموقوف عليها، ولذلك لا بد من وجود هيكل تنظيمى له فى صورة مؤسسة يقوم على إدارتها إدارة عليا وإدارة تنفيذية مهنية متخصصة فى نوع الاستثمار، ولأن الوقف مشروع عام يمس مصالح عدد كبير من الناس لذلك لا بد أن يكون للحكومة دور فى إدارته، وهذا ما سوف نتعرف عليه فى هذه الفقرة بمقارنة ملامح الجوانب التنظيمية فى إدارة الوقف الإسلامى المعاصر وبينها فى إدارة الوقف فى النظم الغربية.

أ- الشكل التنظيمى للوقف:

١- بالنسبة للوقف الإسلامى: ينشأ الوقف فى صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية ويقوم على إدارة كل وقف ناظر يحدده الواقف ويعاونه آخرون فى الإدارة حسب حجم الوقف ونوعه، ويذكر الفقهاء واجبات وحقوق الناظر ومع مراعاة أنه يمكن إنشاء الوقف فى إطار مؤسسة خيرية وهذا هو الغالب حيث كانت الأوقاف تنسب لهذه المؤسسة مثل وقف المسجد الحرام أو وقف مستشفى أو وقف مدرسة أو وقف جمعية خيرية، وفى كل ذلك يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونياً ومحاسبياً عن المؤسسة المنسوب إليها، وفى العصر الحاضر فإن وزارات الأوقاف تمثل الشكل التنظيمى للوقف

٢- بالنسبة للوقف فى الغرب: يوجد الوقف فى الغرب فى إطار مؤسسى من خلال مؤسسة أو منظمة أنشئت لغرض خيرى أو اجتماعى تأخذ أحد الأشكال التالية^(١):

- مؤسسة وقفية خاصة، يقدم المال فيها شخص أو أسرة مثل مؤسسة فورد ومؤسسة بيل جيتس وليندا،
 - مؤسسة خيرية عامة، تتلقى مال الوقف من الجماهير إلى التبرعات الأخرى وتتولى إدارة جميع الأموال مع الفصل بين مال الوقف والأموال الأخرى
 - الجامعات والمستشفيات التى يكون أحد مواردها الوقف من مؤسسات مانحة أو من خريجي الجامعات أو من الجماهير وتنشئ صندوقاً لمال الوقف، وهذا ما يحدث فى المنظمات غير الحكومية الأخرى، هذا ومن الجدير بالذكر أنه توجد مؤسسات وقفية
- لمساندة المؤسسات الخيرية فى إدارة أموالها مثل مؤسسة الوقف الأمريكية وهى ليست حكومية وتعتمد فى مواردها على الوقف والتبرعات الأخرى من الجماهير والمؤسسات المانحة^(٢).

ب- إدارة الوقف:

تبدأ إدارة الوقف الإسلامى فقها من الواقف الذى يقدم مال الوقف وله حق وضع الشروط التى يراها لإدارة الوقف من حيث تحديد الغرض أو جهة الصرف وسائر التصرفات فيما يعرف بالشروط العشرة^(٣) وكذا حق النظارة (الإدارة العليا) الذى له أن يباشرها بنفسه أو يحدد أحداً غيره لتوليها، أما الإدارة التنفيذية من استثمار وتحصيل وصرف فيقوم بها بنفسه إن قدر على ذلك أو يولى غيره من المتخصصين، ولكن الواقع يقول إن الذى يتولى إدارة الوقف هو الحكومة ممثلة فى وزارة الأوقاف التى تنشئ إدارات فرعية لمباشرة الإدارة التنفيذية مثل هيئة الأوقاف المصرية، وحتى إن سمح قانون الوقف بحق النظارة للواقف فإنه يحدد النظارة له فقط دون غيره وبعدها تؤول النظارة

(١) موقع www.answers.com بحث بكلمة Charity Foundation عنوان «أنواع الصدقة».

(٢) موقع المؤسسة www.aefonline.org

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة- محاضرات فى الوقف- دار الفكر العربى- ص ١٥٨-١٦٣

لوزارة الأوقاف، والذي لوزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف الذى حدده الواقف، وهذا وضع يخالف الأحكام الفقهية من جهة والأسس العلمية للإدارة من جهة أخرى حيث أن الحكومة فشلت فى إدارة قطاع الأعمال العام وتمت خصصته ومع ذلك أبقت على مشروعات الأوقاف التى تتنوع بين زراعية وصناعية وخدمية وسكنية ومالية وعهدت بإدارتها إلى جهة حكومية مما أضعف الوقف من حيث الإدارة والاستثمار أو من حيث إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة لاعتقادهم أن الوقف شأن حكومي^(١).

أما فى النظم الغربية فيختلف الأمر بحسب نوع المؤسسة القائمة على إدارة الوقف، ففى المؤسسات الخيرية الخاصة يتولى الواقف أو ورثته الإدارة العليا ممثلاً فى رئيس مجلس الإدارة بمعاونة مجلس إدارة، وفى بعض الأحيان يحددون مجلس إدارة من غيرهم خاصة فى المؤسسات القديمة التى نشأت منذ مدة، أما بالنسبة للمؤسسات الخيرية العامة التى تعتمد فى مواردها على الجماهير فإن الواقف منهم يحدد الشروط وتحترم وتتولى المؤسسة العليا للأوقاف أما الإدارة التنفيذية فبالنسبة للاستثمارات يعهد بها إما إلى إدارة متخصصة داخل المؤسسة أو إلى جهة خارجية مثل إحدى المؤسسات الخيرية المساندة أو شركات إدارة محافظ الاستثمار خاصة فى حالة الاستثمار فى أوراق مالية، وبالنسبة للصرف فإن المؤسسات إما أن تتولى هى الصرف، وإما أن تعطى عائدات الوقف إلى منظمة أو جمعية خيرية أو منظمة أخرى غير هادفة للربح تعمل فى مجال غرض الوقف فى صورة منح لتتولى هى الصرف^(٢).

ج- دور الحكومة فى إدارة الوقف:

(١) د. محمد عبد الحليم عمر- تجربة إدارة الأوقاف فى جمهورية مصر العربية- بحث مقدم إلى ندوة: التطبيق المعاصر للوقف- المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكوييت- عقدت الندوة بمدينة قازان جمهورية تاتارستان ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م.

(٢) بحث بكلمة Endowment Management فى المواقع التالية:

- موقع: www.Commonfund.org

- موقع: www.sfu.ca

كما سبق القول فإن الحكومة هي التي تتولى الإدارة العليا والإدارة التنفيذية للوقف الإسلامي المعاصر وهذا ما يخالف الأصول الفقهية والأسس الإدارية إضافة إلى دورها في الترخيص بإنشاء الوقف من عدمه كما أنه من الغريب أن تحصل الحكومات ضرائب ورسوم رسمية على بعض عمليات أموال الوقف .

أما في النظم الغربية المشابهة فإن دور الحكومات يتلخص في الآتي^(١):

- الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الأوقاف.
- الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقفية من خلال مؤسسات متخصصة.
- الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقفية وإعفاء الواقفين من الضرائب بخضم تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب.
- مد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية.
- قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيرة.

د- المؤسسات المساندة:

تتميز النظم الغربية بوجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية بشكل عام في مجال الاستشارات والتدريب والمعلومات والاستثمار والترويج والإعلان لجذب المانحين^(٢) إلى جانب وجود معايير للعمل لتقويم أداء المؤسسات الخيرية وتقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات متخصصة وتعلن وتصنيف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها^(٣)، بل إنه وصل

(١) موقع المركز الوطني للإحصاءات الخيرية www.nccs.urban.org .

(٢) مثل مؤسسات الإحسان الملاح الأمريكية انظر موقعها على الإنترنت www.chorityravigetor.com

مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية: www.aefonline.org .

(٣) مثل المعهد الأمريكي للإحسان (American Institute of Philanthropy) انظر حول ما يقوم به المعهد

م. من م. مسانده انظ. م. موق. بع: www.choritywothory.com ومؤسسة الإحسان الملاح: موق. بع

www.choritynovigator.com

الأمر إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددها صاحب المال^(١).

هـ - التوعية بالعمل الخيري:

إن العمل الخيري من الناس وإلى الناس وبالتالي يجب أن يكونوا مشاركين فيه وهذا يتأتى بالتوعية المستمرة من قبل إدارة المؤسسات الخيرية والواقع يقول إن هذه التوعية مفقودة في المجتمع الإسلامي والدليل على ذلك عدم إنشاء أوقاف جديدة، وفي المقابل فإنه من أهم عوامل نجاح الأعمال الخيرية في الغرب هو التوعية المستمرة للجماهير بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل التوعية وبما يناسب العصر حيث يوجد على موقع المؤسسات المساندة والمؤسسات الخيرية على الإنترنت الدعوة المستمرة للمانحين والمتبرعين بأهمية التبرع دينياً واجتماعياً إلى جانب إرشادات لهم مثل: الإجابات على الأسئلة التي تتكرر، ونصائح لكبار المانحين، وماذا تفعل عندما يطلب منك صدقة؟ وكيف تحمي نفسك من الغش في طلب المنح؟ ودليل التبرع، ودليل التطوع بالمجهود الخيري، إلى غير ذلك من الإرشادات، والتي أدت إلى تزايد العمل الخيري بين المواطنين.

ثانياً: الجوانب المالية: وأهم ما يتصل بهذه الجوانب من قضايا هي الآتي:

أ - المال الوقفي:

١- تكوين مال الوقف: يبدأ تكوين الوقف في الإسلام بمال يقدمه المسلم تبرعاً وصدقة رجاء الثواب من الله عز وجل، ويجوز أن يشترك في تقديم المال أكثر من شخص وهو المعروف فقهاً في مسألة: «تعدد الواقفين والغرض واحد، ومسألة وقف واحد لعدة أغراض»^(٢).

وهذا ما يتم في النظم الغربية^(٣)، ففي حالة المؤسسات الخيرية الخاصة، يتم تقديم مال الوقف من شخص أو أسرة أو جهة واحدة (شركة - منشأة) مثل ما هو قائم في مؤسسات فوردر وروكفلر وبيل جتيس الخيرية، أما في حالة المؤسسات الخيرية العامة فيتم تقديم مال الوقف من

(١) موقع: www.chorityBank.org.

(٢) المبسوط للسرخسي - دار المعرفة بيروت ١٢/٣٨-٣٩.

(٣) موقع: www.answers بحث بكلمة: أنواع المؤسسات الخيرية.

العديد من المتبرعين من جماهير الواقفين، و بعض الحكومات تنشئ أوقافا وتؤسس صناديق ومؤسسات خاصة لها، كما أن المؤسسات الخيرية تنشئ أوقافا من مواردها

٢- أنواع الأموال الموقوفة: بإجماع الفقهاء فإنه يشترط في المال الموقوف إمكان

الانتفاع مع بقاء عينه^(١) وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه، وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى:

– العقارات من أراضي ومباني، وهذه هي الأصل في المال الموقوف.

– المنقولات: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية^(٢).

– النقود: وهذه مختلف في جواز وقفها، فلدى قدامى الحنفية ماعدا زفر والشافعية وفي رأى للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أما لدى المالكية ومتأخرى الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد وهي ما أخذ بها ابن تيمية، فإنه يجوز لديهم وقف النقود لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضاً حسناً^(٣).

– المنافع: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية^(٤) مثل تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، و في صورة أخرى وقف مالك عقار أو أراض زراعية أو مبنى بإتاحة انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦-٧٧، معنى المحتاج للحطيط الشريبي ٣٧٧/٢، المغني لابن قدامة ٦٤٢/٥، المبسوط للسرخسي ٤٥/١٢.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥، حاشيتنا قليوبي وعميرة ٩٨/٣، المغني لابن قدامة ٦٤١/٥، العقود المدوية لابن عابدين ١٢٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤.

وبالنسبة للنظم العربية، فإنه يمكن وقف جميع الأموال التي تبقى مدة من الزمن وينتفع بعينها أو تدر دخلاً حيث جاء في تعريف الأموال الموقوفة هي: تلك الأموال التي يشترط فيها المانع أو الواهب بأن لا يتم التصرف فيها ولكن تستمر بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية، ووفق هذا التصور تتعدد الأموال التي يتم وقفها في الواقع من النقدية وما يعادلها مثل شهادات الإيداع وسندات الادخار وكذا الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية والعقارات ووثائق التأمين والممتلكات الشخصية مثل السيارات والمجوهرات وكذا المنافع والجهود التطوعية (عمل الأفراد في المؤسسات الخيرية مجاناً) حيث يتم تقييمها بما يعادل أجر المثل وإثباته في الدفاتر بصفة موارد واستخدامات وهذه الصورة منتشرة بشكل كبير تحت مسمى (التطوع)^(١).

٣- غلة الوقف والتصرف فيها: وتتمثل في ما يغله الوقف من إيرادات استثمار

حيث يتم خصم التكاليف وما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على قوته الإنتاجية، أو القوة الشرائية إن كان الوقف نقوداً^(٢) ويصرف صافي الغلة في الأغراض التي حددها الواقف، كما يجوز لدى بعض الفقهاء وقف جزء من الغلة بشروط خاصة أو استثمارها حتى يحين وقت صرفها للمستحقين^(٣) هذا هو موجز موقف الفقه الإسلامي من غلة الوقف.

أما بالنسبة للنظم الغربية فإنه توجد عدة صور للتصرف في إيرادات الوقف هي ما يلي^(٤):

- صورة الوقف المقيد: وهو الذي تصرف فيه إيرادات الوقف في الغرض الذي حدده الواقف ولا يجوز الخروج عنه بدون إذنه.

- صورة الوقف غير المقيد: وهو الذي يترك فيه الواقف الحرية لإدارة المؤسسة الخيرية لإنفاق الإيرادات ضمن أغراضها العامة.

(١) موقع: www.wfac.org.uk بحث بكلمة charity work

موقع: www.answers.com بحث بكلمة charity found

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣/٥، المعنى لابن قدامة ٦٤٨/٥.

(٣) حاشيتا قلبوي وعميرة ١٠٨/٣.

(٤) د. سلطان محمد السلطان - د. وصفى أبو المكارم - مرجع سابق ص ٤٧٠-٤٧٢.

- صورة الوقف المحقق: وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على إيرادات الوقف مدة حياته وبعدها يؤول للخيرات.

- صورة الوقف المحدد: وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على جزء من إيرادات الوقف مدة حياته ثم يؤول للخيرات.

- صورة وقف الغلة: وهو الذي تقوم فيه إدارة المؤسسة الخيرية بوقف جزء من غلة الوقف غير المقيّد.

- صورة شبه الوقف: وهو الوقف الذي يتخلص فيه الواقف من شرط عدم التصرف في الأصل ويترك للمؤسسة الخيرية حرية التصرف في إنفاق كل أو جزء منه في أغراضها.

ب - استثمار مال الوقف: الانتفاع بالوقف إما أن يكون بعين الوقف مثل وقف

مسجد أو مبنى لسكن الفقراء، وإما أن يكون بغلة الوقف الناتجة عن استثماره بتوزيعها على المستحقين الموقوف عليهم وسوف نتناول ما يتعلق بالاستثمار في نقطتين:

النقطة الأولى: ضوابط استثمار مال الوقف: من المقرر فقهاً أن مال الوقف في يد الناظر

مال أمانة وأنه عليه واجب المحافظة عليه واستخدامه بطرق وأساليب تؤدي إلى تحقيق الغرض وهو تحقيق أعلى عائد ممكن مع المحافظة على أصل الوقف، وكتب الفقه تذخر بالمعلومات التي تبين واجبات الناظر وكلها تصب في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق عائد مناسباً^(١).

وفي النظم الغربية ترد مجموعة من ضوابط استثمار مال الوقف من أهمها ما يلي^(٢)

• تعظيم العائد المالي على المدى الطويل في مستوى مقبول عن المخاطر.

• التعهد بإدارة الاستثمارات إلى إدارة محترفة حتى ولو من خارج المؤسسة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير-٤/٤٥٢

(٢) موقّع: www.unt.edu ، وموقّع: www.obf.wmich.edu بحث بكلمة investment of .endowment

- المحافظ على أصل مال الوقف بالصيانة والتجديد وعلى القوة الشرائية كلها إن كان نقوداً.
- البعد عن المضاربات بمال الوقف.
- السيطرة على المخاطر بكل السبل وخاصة التنوع الأمثل للاستثمارات.
- تقليل مصاريف إدارة الوقف (وهي تتراوح في الواقع العملي بين ٢٪، ١٥٪ من الإيرادات). وتستخدم هذه النسبة ضمن معايير قياس كفاءة المنظمات وتصنيفها^(١).

النقطة الثانية: أساليب الاستثمار: نظراً لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة وفي أحيان قليلة الاستغلال الذاتي خاصة للأراضي الزراعية بزراعتها، وتفرغ عنها من أجل الحصول على مال لإعمار وتجديد الأوقاف صوراً أخرى مثل عقد الإجارتين والحكر والمرصد، وفي العصر الحديث وبعد

ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل المشاركات والمضاربات والمراجحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية بدأت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار^(٢).

وفي النظم الغربية فإنه نظراً لأن أغلب الوقف يكون بالنقود لذلك فهي تستثمرها بالأساليب المعاصرة إما بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو في العقارات (بالإنشاء أو الشراء ثم البيع أو التأجير) وإما في الأوراق المالية من أسهم وسندات أو صناديق الاستثمار وخاصة صناديق التحوط، والإيداع في البنوك بفائدة، وفي أحد التقارير عن ذلك جاء "الاستثمار في رأس المال وصناديق التحوط

(١) موقع: www.charitynavigator.com بحث داخل الموقع: تقييم الخيرية.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر - الاستثمار في الوقف وفي غلاته - بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقهاء الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان ٢٠٠٤م.

من الطرق التقليدية أفضل أداء في العام الماضي من المنظمات التي وضعت معظم الأموال في الأسهم والسندات والنقد^(١) ويلاحظ أن هذه الأساليب مقبولة شرعاً لاستثمار الوقف ما عدا ما ينطوي منها على فوائد ربوية.

ثالثاً: الجوانب المحاسبية والرقابية: المحاسبة في الوقف من الأهمية بمكان لأنها

بجانب ما تحققه من حماية لمال الوقف وضبط للتصرفات فيه فهي توفر المعلومات التي يمكن الحكم بها على كفاءة وفاعلية الوقف الذي له خصائص مميزة تجعل من الضروري وجود نظام محاسبي خاص به يقوم العمل فيه على معايير جيدة وتتم مراجعة الحسابات دورياً بواسطة مراقب حسابات خارجي وهذا ما عليه العمل في جميع المشروعات والمنظمات، وبالنسبة للوقف الإسلامي فإنه نظراً لوقوعه تحت سيطرة الجهات الحكومية فإنها تطبق فيه النظام المحاسبي الحكومي الذي لا يصلح بطبيعته للمحاسبة عن الوقف، هذا فضلاً على أنه لا يتم نشر القوائم المالية المحاسبية للوقف على الجمهور رغم أن العرض والإفصاح من الوظائف الأساسية للمحاسبة.

أما في النظم الغربية فإن المحاسبة على الوقف متقدمة جداً وتقوم على الآتي:

أ - وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يقوم على الأسس التالية^(٢):

١ - الفصل بين المحاسبة على مال الوقف الأصلي وبين المحاسبة عن العائد فيه (الغلة) وإعداد قوائم مالية خاصة لكل منهما على أساس أن ملكية مال الوقف غير ملكية العائد.

٢ - الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيّد من الواقف بغرض معين أو بشروط خاصة وبين الوقف غير المقيّد.

(١) موقع www.answers.com بحث بكلمة Endowment investment.

وموقع: www.unm.edu انظر على سبيل المثال موقع: www.scotland.gov.uk

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر - المحاسبة على الوقف - بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية حول: القضايا المستجدة في الوقف - المنعقدة بالتعاون بين المركز والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - أكتوبر ٢٠٠٢ م.

بحث على الإنترنت بكلمة Endowment accounting. في مواقع تحمل نفس الاسم وكذا البحث بكلمة charity accounting.

ب - وجود معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المختصة للمحاسبة على الوقف يلتزم بها جميع المؤسسات الوقفية لتوحيد المعالجة المحاسبية.

ج - خضوع حسابات الوقف للمراجعة بواسطة مراجع حسابات خارجي وبعض مكاتب المحاسبة يعلن عن قبوله لهذه المراجعة تطوعاً.

د - الشفافية والإفصاح من البيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية في الصحف وعلى الإنترنت الذي تشمل بعض مواقع المؤسسات المساندة تفصيلات عن القوائم المالية للمؤسسات الخيرية^(١) فمن المعروف أن البيانات المالية تقدم إلى أصحاب المصلحة في المؤسسة والناس هم أصحاب المصلحة سواء كانوا من المتبرعين أو مستحقين للإعانات من الوقف.

وهكذا يتضح أن أسس التنظيم الإداري والمالي للوقف موجودة في الفقه الإسلامي ولكنها لا تطبق في الواقع، بينما في النظم الغربية فإنها باتباعها الأساليب التنظيمية والمالية السليمة كأنها تحاكي ما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا ما جعل العمل الخيري في الغرب قوياً وكبيراً كما سنتعرف عليه تفصيلاً في المبحث الثالث.

(١) موقع www.charitynavigator.org بحث بكلمة Foundation ويظهر فيه قائمة بجميع المؤسسات الخيرية والتقارير المالية لكل مؤسسة.

المبحث الثالث

الواقع المعاصر للوقف الإسلامي

والنظم الغربية المشابهة

يجيب هذا المبحث عن الآتى:

- ما هو واقع الوقف الإسلامى المعاصر؟ وما هو واقع الوقف فى النظم الغربية المشابهة؟
- وما هى أسباب التفاوت بين كل منهما؟
- وما هى الأمور التى يمكن الاستفادة بها من النظم الغربية المشابهة فى تفعيل واقع الوقف الإسلامى؟

وتتلخص الإجابة على هذه التساؤلات فى النقاط التالية:

أولاً: الواقع المعاصر للوقف الإسلامى:

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود فى مساندة الحضارة الإسلامية فى وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر فى جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعانى من ضعف شديد وتراجع دوره فى حياة المسلمين ويمكن رصد أهم ملامح هذا الواقع فى الآتى:

أ- التدخل الحكومي: ويتمثل هذا التدخل في نواحي عدة منها:

١. استيلاء الحكومة على أموال الوقف^(١).

٢. الإدارة الحكومية للوقف^(٢).

٣. فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.

ب- قوانين الوقف: لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملاً أهلياً، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها^(٣).

ج- توقف إنشاء أوقاف جديدة: فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد ويقبل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة كنتيجة لما يرونه من تولى الحكومة شؤون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته نشاطاً أهلياً.

(١) هذا ما حدث على سبيل المثال في مصر أثناء المد الاشتراكي حينما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بأبولة الأراضى الزراعية الموقوفة لوزارة الإصلاح الزراعى، وأبولة المباني وأراضى المباني للمحافظات، وإن كان صدر قانون بعد ذلك رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ برده هذه الممتلكات للأوقاف إلا أنه تبين تصرف الحكومة فيها، وهذا ما حدث في دول أخرى.

(٢) د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٥٥-٦٢.

(٣) عطيه فتحى الويشى - أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامى المعاصر - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

علي عبد الفتاح علي جبريل - حركة تقنين أحكام الوقف - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

د. فؤاد عبد الله العمر - مرجع سابق ص ٦١-٦٢ حيث يقول «إن الناظر إلى التشريعات القانونية بدءاً من التشريع التركى وحتى تشريعات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية يلاحظ أنها تحاول وباختلاف يسير بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية وتوزيعاً.

د- ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية: وهذا جاء نتيجة ل لإدارة الحكومية التي ثبت فشلها فى إدارة شركات القطاع العام ومع ذلك بقيت تدير م شروعات الأوقاف التي تقدر بعشرات المليارات من الجنيهات^(١).

هـ- ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوى النفوس الضعيفة من موظفى الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلا عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإدارة والاستثمار مثل أسلوب الحكر الذى ساهم فى ضياع الكثير من أموال الأوقاف وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف ولم تعد تدر عائداً.

و- ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وتأثر ذلك بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلا عن ظهور أغراض صرف فى أوجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة فى عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن.

ز- نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف فى الإيرادات القائمة بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله^(٢).

ح- نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف ومدى الحاجة إليه فى الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد- الإذاعة- التلفزيون- الانترنت).

(١) على سبيل المثال فإن مال الأوقاف فى مصر يقدر بحوالى ٨ مليار جنيه وصافى عائد الاستثمار القابل للتوزيع بعد خصم أجرة الناظر والاحتياطيات يبلغ حوالى ١٠٠ مليون جنيه أى أن نسبة العائد منه ١,٢٥% - انظر

د. محمد عبد الحليم عمر- تجربة إدارة الأوقاف فى مصر - مرجع سابق ص ٢٣.

(٢) ويكفى للتدليل على ذلك أننى لم أجد على كثرة ما أطلعت على معلومات عن حجم الوقف فى العالم الإسلامى لا فى الكتب والمقالات العديدة ولا على شبكة الانترنت.

ط- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية، فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثماراً أو صرفاً لعوائده فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها وتخصص كل منها في مجال خير محدد أقدر على تولى إدارة الوقف وحسن صرف غلته^(١).

ومن الإنصاف الإشارة إلى أنه بدأت بوادر وإن كانت قليلة في بعض الدول لمحاولة تلافى ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامي بهذه الصورة، وتحاول إحياء الوقف ودوره ومن هذه البوادر ما يلي:

- ١- تجربة إنشاء الصناديق الوقفية في بعض الدول مثل الكويت والسعودية وقطر والإمارات.
- ٢- تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة في بعض الدول مثل سلطنة عمان وقطر والكويت والإمارات.
- ٣- وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز بالسعودية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات، ومؤسسة عبد الحميد شومان بالأردن، ومؤسسة اقرأ الخيرية التي أنشأتها مجموعة دلة البركة.
- ٤- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

(١) د. فؤاد عبد الله العمر- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م- ص ٨١-٨٣.

د. ياسر عبد الكريم الحوراني- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت- ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م- ص ٧٧ وما بعدها.

هـ - إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

هذا هو الواقع المعاصر للوقف الإسلامى والذي ظهر فيه عدد من جوانب الضعف وقصوره عن أدار الدور المأمول منه، فما هو واقع الوقف فى النظم الغربية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى الفقرة التالية :

ثانياً: واقع الوقف فى العالم الغربى:

مما لا شك فيه أن العمل الخيرى فى الغرب بشكل عام والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع وبحجم كبير ويؤدى دوراً كبيراً فى الحياة، وهذا ما تدل عليه الشواهد التالية :

أ- توجد فى الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية Non government organization أو المنظمات غير الهادفة للربح nonprofit organization والتي تنقسم بحسب تكوينها والمستفيدين منها إلى^(١):

- المنظمات الخيرية، وهى التى تقدم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى: منظمات خيرية عامة: وهى التى تعتمد فى تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة، ومنظمات (مؤسسات) خيرية خاصة وهى التى تعتمد فى تمويلها على الأثرياء فرد أو أسرة أو شركة وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية.
- المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها مثل النوادى والنقابات والغرف التجارية، وتعتمد فى مواردها على مساهمات الأعضاء فيها والذين يستفيدون من خدماتها.

(١) موقع: www.answer.com بحث بكلمة Nonprofit organization .

- مؤسسات تعليمية أو صحية تقدم خدماتها بأجر وتعتمد فى مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات.

وتعتمد هذه المنظمات فى مواردها اللازمة للتشغيل على كل من: الوقف والتبرعات والجهود التطوعية، ولذا فإنه يمكن بالتعرف على حجمها بيان أهمية الوقف فى العام الغربى فعلى سبيل المثال فإن عدد هذه المنظمات فى الولايات المتحدة حوالى ١٤٢٧٤٥٥ منظمة منها ٨٥٠٤٥٥ منظمة خيرية عامة، ٤٦٣٧١٤ منظمة خيرية خاصة، ١٠٤٢٧٦ منظمة فنوية، وفى انجلترا يوجد حوالى ٢٠٠٠٠٠ منظمة خيرية (عام ٢٠٠٥)^(١)، وفى كندا يوجد ٨٠٠٠٠ منظمة^(٢).

ب- للتدليل على أهمية الوقف وواقعه الكبير فى العالم الغربى نورد بعض الأرقام التالية:

١. فى قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة فى العالم التى تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام ٢٠٠٥م، بلغ حوالى ١٧٧,٧ مليار دولار^(٣) منها ١٧,٨ مليار دولار لمؤسستين من الدنمارك، ٣١,٣ مليار دولار لمؤسستين من السويد، ١٦ مليار دولار لمؤسسة من انجلترا، ١١٢,٤ لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التى تبلغ أموالها ٢٦,٨ مليار دولار.

٢. يعد الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات فى الغرب، وبالنظر فى حجم الوقف فى بعض الجامعات الأمريكية وعددها ٥٠ جامعة نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام ٢٠٠٤م ١٣٢ مليار دولار - وهو بالقطع أكبر من مال الوقف فى جميع البلاد الإسلامية -

(١) موقع: www.answers.com بحث بكلمة charities UK

(٢) المركز الوطنى للإحصاءات الخيرية فى الولايات المتحدة الأمريكية، موقع: www.nccs.urban.org بحث فى الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة فى قطاع لا ربحى.

(٣) موقع: www.answers.com بحث بكلمة «أغنى المؤسسات» (انظر ملاحق البحث).

ويأتى على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة فى العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره ٢٢,٦ مليار دولار وأقل وقف فى جامعة ميشجان يبلغ ١,٠٤٩ مليار دولار^(١).

ج- يزداد الوعى لدى المواطنين فى الغرب بأهمية الإسهام فى العمل الخيرى إذ تدل الإحصاءات فى الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد فى التبرعات الخيرية تبلغ عام ٢٠٠٤م بلغ ١٩٠ مليار دولار من إجمالى التبرعات البالغة هذا العام ٢٥٠ مليار دولار بنسبة ٧٦٪ كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة ٤,١٪ عن ما كانت عليه عام ٢٠٠٣م، ويظهر مدى انتشار الوعى فى أن حوالى ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من الأمريكيين يساهمون فى الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد ٢,٣٪ من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع ٣,١٪ والمواطن ذو الدخل المنخفض ١٪ من دخولهم للأعمال الخيرية^(٢).

د- يتميز الصرف فى المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد فى تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحرومين، ونظراً لكبير حجم العطاء من ناحية، وللعطاء فى الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية ٣٥,٥٪، تأتى بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة ١٣,٦٪، والمنظمات التى تعمل فى مجال الخدمات الإنسانية ٧٧٪، أما من المؤسسات المانحة فحاز التعليم على أكبر نسبة ٢٤,٥٪ والخدمات الإنسانية ٢٥,٦٪. ويتم الصرف أما إلى الأفراد مباشرة فى حالة المنظمات الخيرية العامة، أو بإعطاء منح بمبالغ كبيرة من المؤسسات الخيرية الخاصة إلى منظمات وجمعيات خيرية أخرى.

(١) موقع: www.infopleas.com بحث بكلمة Universities Endowment

(٢) موقع: www.amb-usa.fr.org بحث فى المصادر فى الموقع بكلمة - مركز المعلومات - لنطاق من المجتمع الأمريكى استعراض الإحسان الأمريكى.

وأخيراً الخاتمة والنتائج:

أولاً: إن نظام الوقف يوجد فى العالم الغربى بمعناه المعروف فى الفقه الإسلامى والذى يدور حول التبرع أو التصدق بمال وبشرط أن لا يتم التصرف فيه ولكن تستثمر بغرض تحقيق دخل يستخدم فى أغراض خيرية. وأن المصطلحات التى تستخدم للدلالة على ذلك منها ما هو مباشر مثل Endowment ومنها ما هو مشترك مثل trust, foundation وكل منهما يدل على جانب من جوانب الوقف.

ثانياً: إن الوقف الإسلامى يتميز بأنه أسبق فى النشأة ووجود قواعد فقهية (قانونية) لتنظيمه كما تتميز الدوافع والأغراض.

ثالثاً: لقد قام الوقف الإسلامى بدور كبير فى التاريخ الإسلامى ومساندة الحضارة الإسلامية. ولكن واقع الوقف الإسلامى فى التطبيق المعاصر يعانى من وجوه ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومى المركزى فى إدارته ونقص الوعى لدى المواطنين والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة.

خامساً: إن واقع الوقف فى التطبيق المعاصر فى العالم الغربى يتميز بالقوة والانتشار وبحسن التنظيم والإدارة وتنامى الوعى.

سادساً: لتصحيح مسيرة الوقف فى العالم الإسلامى يستلزم الأمر بداية التقيد بالأحكام الفقهية ثم الاسترشاد بالوقف فى الغرب وعلى الأخص فى مجالات التنظيم المالى والإدارى والمحاسبى وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية.

سابعاً: التطوير فى البحوث والكتابات الوقفية لتنتقل من السرد التاريخى والتراثى إلى المعالجة المعاصرة خاصة فى مجالات التنظيم المالى والإدارى والمحاسبى للوقف وهى مجالات خصبة للباحثين

ولذا فإن توجه هذا المؤتمر المبارك فى الأرض المباركة مكة المكرمة نحو هذا الأسلوب الذى يركز على الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية يمثل بادرة طيبة غير مسبوقه وحاديرة بالتقدير والتشجيع والاستمرار.

والله ولى التوفيق